" والفَرِيصُ : مَنْ يُفَارِصُكَ في الشُّرْبِ " والنَّوْبَةِ كما في الصّحاح . قال أَيضاً : الفَرِيصُ " أَوْدَاجُ العُنُقِ والفَريصَةُ وَاحِدَتُه " ن عن أَبي عُبَيْد . قال الأَصْمَعِيّ : ومنه الحَدِيثُ : " إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ ثائراً فَرِيصُ رَقَبَتِه قائماً على مُرَيْئَته يَضْرِبُهَا " . وقال الجَوْهَرِيّ : كَأَنَّه أَرادَ عَصَبَ الرَّقَبَةِ وعُرُوقَها فإِنَّهَا هي الَّتي تَثُور عنْدَ الغَضَب . قال الأَزْهَرِيُّ : وقِيلَ لابْن الأَعْرَابيّ : هل يَثُورُ الفَريصُ ؟ فقال : إِنَّما عَنَى شَعرَ الفَريص كما يُقَال : ثائرُ الرَّأْس أَي ثائرُ شَعرِ الرَّأْسِ فاسْتَعارَها للرَّقَبَة وإِنْ لم تَكنْ لها فَرَائصُ لأَنّ الغَضَبَ يُثِيرُ عُرُوقَها والسِّين لُغَة فيه . الفَريصَة : لَحْمَةٌ عند نُغْضِ الكَتِف وفي وَسَط الجَنْبِ عند مَنْبِضِ القَلْب وهُمَا فَرِيصتَانِ تَرْتَعدَانِ عند الفَزَعِ . وقَال أَبو عُبَيْد : الفَرِيصَةُ : المُضْغَةُ القَلِيلَةُ تَكُونُ في الجَنْبِ تُرْعَدُ من الدّابّةِ إِذا فَزِعَتْ وجَمْعُهَا : فَرِيصٌ بغَيْرِ أَلِفٍ . وقال أَيضاً : هي " اللَّحْمَةُ " الَّتي " بَيْنَ الجَنْبِ والكَتِفِ " الَّتِي " لا تَزَالُ تُرْعَدُ " . وقَال غَيْرُه : هي المُضْغَةُ الَّتِي بَيْن الثَّدْيِ وَمَرْجِعِ الكَتِفِ مِن الرَّجُلِ والدَّابَّةِ . وقيل : هي أَصْلُ مَرْجِعِ المِرْفَقَيْن . الفَرِيصَةُ : " أُمُّ سُوَيْدٍ " أَي الاسْتُ عن ابْنِ دُرَيْد . عن ابن الأَعْرَابِيّ : " الفَرْصَاءُ : نَاقَةٌ تَقُومُ ناحِيَةً فإِذا خَلا الحَوْضُ " جَاءَتْ و " شَرِبَتْ " . قال الأَزْهَرِيّ : أُخِذَت من الفُرْصَة وهي النُّهْزَةُ . قال ابن دُرَيْدٍ : فَرَّاصٌ " ككَتّانٍ : أَبُو بَطْنٍ من بَاهِلَةَ " . قُلتُ : واسْمُهُ سِنَانٌ وهو ابْنُ مَعْنِ بنِ مَالِكِ بنِ أَعْصُرَ وهو مُنَبِّهٌ وإِخْوَتُهُ أَوْدٌ وجِئاوَة وزَيْدٌ ووَائِلٌ والحَارِثُ وحَرْبٌ وقُتَيْبَةُ وقَعْنَبٌ قاله ابنُ الكَلْبِيّ . " والفِرْصَةُ بالكَسْرِ : خِرْقَةٌ أَو قُطْنَةٌ " أَو قِطْعَةُ صُوفٍ " تَتَمَسَّحُ بِهَا المَرْأَةُ من الحَيْضِ " . وقال الأَصْمَعِيُّ : هي القِطْعَةُ من الصُّوفِ أو القُطْن أُخِذَ من فَرَصْتُ الشَّيْءَ أَي قَطَعْتُه . ومنه الحَدِيثُ : " خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتَطَهَّرِي بِهَا " أَي تَتَبَّعِي بها أَثَرَ الدَّمِ " ج فِرَاصٌ " عن ابْنِ دُرَيْدٍ ونَصَّه : يَقُولُون فِرَاصٌ كَأَنَّهُ جَمْعُ فِرْصَةٍ . " وأَفْرَصَتْهُ الفُرْصَةُ : أَمْكَنَتْهُ . وافْتَرَصَهَا : انْتَهَزَها " وقيلَ :

اغْتَنَمَها . وفي الأَساس : فُلانٌ لا يُفْتَرَصُ إِحْسَانُه وبِرُّه لأَنَّهُ لا يُخَافُ فَوْتُهُ . قال الأُمَوِيُّ : " الفِرَاصُ بالكَسْرِ : الشَّدِيدُ . و " قال الزِّيَادِيّ : هو " الغَلِيظُ الأَحْمَرُ " وأَنْشَدَ ابنُ بَرِّيٍّ لأَبِي النَّجْم : .

" ولاَ بِذَاكَ الأَحْمَرِ الفِرَاص فِرَاصٌ : " جَدٌّ لعَمْرِو بْن أَحْمَرَ الشَّاعِرِ " المُعَمَّرِ المُخَضْرَمِ ومات في عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عنهُ . مُسْلِماً قَيَّدَهُ الشاطِبِيُّ في مُعْجَمِ المَرْزُبانِيّ بالتَّشْدِيدِ على الصَّوابِ هو عَمْرُو بنُ أَحْمَرَ بنِ العَمَرَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ فَرّاصِ بنِ مَعْنٍ البَاهِلِيّ وهذَا هو الَّذِي قَالَ فِيهِ آنِفاً : إِنّه أَبُو بَطْنٍ من باهِلَة فلِذا لَوْ قَال هُناك : ومنهم عَمْرُو بنُ أَحْمَرَ الشَّاعرُ لَسَلِمَ من التَّكْرَار فتَأَمَّلْ . قال الأُمَوِيّ : يُقَال : " مَا عَلَيْهِ فِرَاصٌ " أَي " ثَوْبٌ " . " وتَفْرِيصُ أَسْفَلِ النَّعْلِ " نَعْلِ القِرَابِ : " تَنْقِيشُهُ بطَرَفِ الحَدِيدِ " كما في العُبَابِ . " والمُفَارَصَةُ : المُنَاوَبَةُ " يُقَال : هو فَرِيصِي ومُفَارِصِي . " وتَفَارَصُوا بِئْرَهُم " أَي " تَنَاوَبُوها " . وممّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْه : الفُرْصَةُ بالضَّمِّ : النُّهْزَةُ وقد فَرَصَهَا فَرْصاً وتَفَرَّصَهَا : أَصابَهَا كافْتَرَصَها . والفِرْصَةُ بالكَسْرِ والفَرِيصَةُ كِلاهُمَا عن يَعْقُوبَ بمَعْنَى النَّوْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ القَوْمِ يَتَنَاوَبُونَها على الماءِ . وفُرْصَةُ الفَرَسِ : سَجِيّتُه وسَبْقُه وقُوَّتُه قال :